



(19)

ليبيا LIBYA
وزارة المواصلات والنقل
Ministry of Transport
مصلحة الموانئ والنقل البحري
Ports & Maritime Transport Authority



File no :

Date :

رقم الملف : 0980 / 39

التاريخ : 19 / 1 / 1435 هـ

الموافق : 17 / 6 / 2014 م

تعميم رقم (1 / 2014)

السادة ملاك السفن ، المشغلين وريابنة السفن الحاملة للعلم الليبي

بعد التحية ،،،

الموضوع :- قرار الجمعية العمومية للمنظمة البحرية الدولية (IMO) رقم (A 1091 / 28)

ملخص

"الخطوط التوجيهية بشأن تجميع الأدلة وحفظها وتصنيفها في أعقاب إدعاء بارتكاب جريمة خطيرة على متن إحدى السفن أو في أعقاب الإبلاغ عن فقدان أحد الاشخاص على متن إحدى السفن ، وتقديم العناية الطبية والدعم المعنوي للضحايا" طبقاً للقانون الدولي للبحار فإن السفينة تبحر تحت علم دولة واحدة فقط وتكون خاضعة لولايتها الخاصة واعمالاً لتطبيقات رقابة دولة العلم نحيل إليكم هذه الخطوط التوجيهية المرفقة بقرار الجمعية رقم (A 1091 / 28) الصادر في 2013/12/04م وهي طوعية والغرض الأساسي لها مساعدة ربابنة السفن على حفظ الادلة وتقديم العناية الطبية والدعم المعنوي للضحايا ويكون ذلك في الفترة الفاصلة بين الإبلاغ والكشف عن الجريمة وبين تحرك سلطات تطبيق القانون وهي تساعد ملاك السفن ومشغليها والربابنة في التعاون مع السلطات المختصة التي تتولى أعمال التحقيق وتساهم في إجراء تحقيقات جنائية دقيقة في حالات الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن .

وتتمحور هذه الخطوط التوجيهية فيما يلي

(الجرائم الخطرة التي ينبغي الإبلاغ عنها ، التعاون والتنسيق بين الدول والأطراف المعنية ، دور الربان ، الأشخاص المفقودين ، العناية الطبية والدعم المعنوي) .

وقد قسمت هذه الخطوط التوجيهية إلى الأقسام الأربعة التالية :-

القسم الأول :- تجميع الأدلة وتصنيفها .

القسم الثاني :- تحديد نوع الأغراض ولصق بطاقات تعريفية عليها .

القسم الثالث :- سجل الأغراض التي جمعت في سياق البحث والحجز .

القسم الرابع :- الخطوط التوجيهية بشأن جمع الأدلة وتصنيفها .



Ref.: _____

الرقم الإشاري: _____

Date: ____/____/20____


التاريخ: ____/____/20____ م

ولا يوجد في هذه الخطوط التوجيهية ما يرقب أي مسؤولية على الربان سواء كانت جنائية او غير جنائية في مجال حفظ الأدلة حيث أنها تهدف إلى ما يمكن تنفيذه من الناحية العملية على متن السفن لحفظ الأدلة مع توجيه الربان إلى سرعة إبلاغ دولة العلم وغيرها من الدول والأطراف المعنية وكذلك القيام بالتالي :

1. العمل على تأمين مسرح الجريمة والتركيز على جمع الأدلة .
 2. إعداد قائمة بالأشخاص المحتمل أن لديهم معلومات تتعلق بالحادثه .
 3. تطبيق إجراءات الطوارئ المعتمدة على ظهر السفينة عند الإبلاغ عن فقدان أشخاص .
 4. توفير العناية الطبية للضحايا .
- عليه نحيل إليكم قرار المنظمة البحرية الدولية رقم (28 / 1091 A) و مرفقاته .
وذلك لأخذ العلم بما جاء في القرار المنوه عنه أعلاه والعمل به .

تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام »»

السلام عليكم »»


ك.م / مصطفى سالم الصغير

مدير إدارة الشؤون البحرية



السيد / رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري
السيد / رئيس قسم متابعة وتنفيذ الاتفاقيات الدولية
السيد / مدير مكتب الشؤون القانونية والعلاقات الدولية
السيد / مدير مكتب التحقيق في الحوادث البحرية
إلى / المُلحق في ال _____ دوري العام

ص.ف.جفال - ن.عون 2014/5/18 (IMO 2013) IMO "Adoc" D